

التحكيم التجاري الدولي في الجزائر: بين حماية السيادة الوطنية وحتمية الظروف الاقتصادية

د.أيت ساحن كهيينة، أستاذة محاضرة (ب)

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-

مقدمة:

يعد التحكيم التجاري الدولي وسيلة لفض النزاعات التجارية الدولية، ونظرا لارتباطه بالتجارة الدولية والتبادل التجاري بين الشعوب وما له من مزايا، فإنّه يزدهر بازدهارها، لذلك يعد نظام تعتمده الدول ذات النهج الليبرالي، فتتضمنه معظم عقود التجارة الدولية التي تبرم فيها.

أما بالنسبة للجزائر باعتبارها ذات نهج اشتراكي مثلها مثل باقي الدول النامية، فإنّها لم تكن تتفتح على التحكيم التجاري الدولي في البداية، إلا أن الأزمة الاقتصادية التي واجهتها في الثمانينات وحاجتها إلى التنمية الاقتصادية، التي أرغمتها على طلب المساعدات الدولية، جعلتها مضطرة إلى التغيير في نظامها الاشتراكي وتبني نظام اقتصاد السوق، الذي يقوم على إزالة العوائق والقيود التي تعرقل الأسواق الخارجية، ويعمل على إبعاد الدولة من المجال الاقتصادي ليفتح المجال للشركات العابرة للحدود لوضع سيطرتها على العالم، نظرا لاحتكارها للتقنيات الحديثة.

عملت الجزائر أجل مواكبة هذا النظام الجديد على إحداث تغييرات في أنظمتها ومواقفها القانونية، ومن بينها التحكيم التجاري الدولي، الذي كان عليها إعادة النظر فيه وتكييفه مع توجهاتها الجديدة، محاولة منها التوفيق بين

مصالحها ومصالح المستثمرين أو أصحاب رؤوس الأموال الذين يهيمن على الاقتصاد العالمي، والتأقلم مع حقيقة التجارة الدولية إذا أرادت الاستمرار في التعامل مع الخارج. فالسؤال المطروح هنا:

كيف حسمت الجزائر موقفها من التحكيم التجاري الدولي في ظل كل التغيرات التي شهدتها؟

للإجابة على هذه الإشكالية، يستوجب التطرق إلى موقف الجزائر المعادي للتحكيم الدولي (المبحث الأول)، ثم انفتاحها له (المبحث الثاني).

المبحث الأول - موقف الجزائر المعادي للتحكيم:

اتخذت الجزائر مثلها مثل الدول النامية موقفا معاديا لنظام التحكيم الدولي غداة الاستقلال، وهو ما يظهر من خلال قوانينها (المطلب الأول) باعتبار أن التحكيم التجاري الدولي يمس بسيادة الدولة وحصانتها القضائية والتنفيذية، نظرا لما لذلك من آثار سلبية عليها، تظهر في سلب الاختصاص من المحاكم القضائية التابعة للدولة وإسناده إلى هيئة تحكيم معينة (المطلب الثاني).

المطلب الأول - مظاهر رفض التحكيم التجاري الدولي:

عرفت الجزائر غداة الاستقلال فراغا تشريعا، فاستمر العمل بالقوانين الفرنسية ما عدا ما يخالف السيادة الوطنية، ولما كان التحكيم التجاري الدولي المعترف به آنذاك في القانون الفرنسي مخالفا لهذه الأخيرة، اتخذت الجزائر موقفا معاديا منه، وأعطت الأولوية للقانون والقضاء الوطنيين، بسبب تعطشها آنذاك

للاستقلال والسيادة التي جعلتها فوق كل اعتبار⁽¹⁾، بالإضافة إلى عدم ثقة الجزائر في قواعد القانون الدولي، باعتباره موضوعا من الدول الاستعمارية، كونه يمنح الحق في أغلب الأحوال للدول الصناعية إذا كان النزاع مع دولة من دول العالم الثالث التي تذهب ضحيته، نتيجة انحياز المحكمين للدول القوية⁽²⁾.

كرست الجزائر هذه المعادة سنة 1966، عند وضعها حد للجوء إلى التحكيم من خلال قانون الإجراءات المدنية وبالتحديد في نص المادة 3/442 منه⁽³⁾، التي تمنع الدولة ومؤسساتها العمومية من اللجوء إلى التحكيم، باعتبار أن العقود المبرمة من قبل الأشخاص المعنوية العامة عقودا إدارية، فلا يجوز لها طلب التحكيم، كما عملت الدولة الجزائرية على التضييق من نطاق استعمالها للتحكيم لصالح الهيئات القضائية الوطنية، عندما استعادت سيادتها على ثرواتها النفطية عام 1971، عن طريق تأميم المحروقات في 24 فيفري 1971، إذ

- 1 - كولا محمد، التحكيم في إطار قانون الاستثمار الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2001/2000، ص 09.
- 2 - لقد ذهبت بعض الدول العربية ضحية الكثير من القرارات التحكيمية المعروفة، نظرا لبعض الأخطاء والتجاوزات التي ارتكبتها المحكمون، خاصة وأن معظم المحكمين الغربيين يستبعدون تطبيق القوانين الداخلية للدول المضيفة للاستثمار كونها متخلفة، ومن بين هذه القضايا قضية شيخ أبو ظبي سنة 1951، قضية سافير لسنة 1963، قضية بريتيش بتروليوم لسنة 1973، قضية أرامكو لسنة 1958. انظر في ذلك: بكلي نور الدين، "نظام التحكيم الدولي في الجزائر"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 12، أبريل 2006، ص 145.
- 3 - تنص المادة 3/442 من الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر عدد 47، الصادر بتاريخ 09 جوان 1966 على أنه: « ولا يجوز للدولة ولا للأشخاص الاعتباريين العموميون أن يطلبوا التحكيم ».

جعلت الاختصاص للمحاكم الوطنية، عندما أجبرت الشركات الأجنبية المستثمرة في ميدان المحروقات على إنشاء شركات تجارية تخضع للقانون الوطني يقع مقرها في الجزائر، والتعاون مع شركة سونطراك⁽¹⁾.

وهكذا استبعدت الجزائر فكرة التحكيم التجاري الدولي بصورة واضحة أثناء تقديمها مذكرة في قمة منظمة الدول المصدرة للبترول المنعقدة في الجزائر سنة 1975، أين عبرت فيها عن احترامها المبدئي للتحكيم التجاري الدولي، ولكن مع إعادة النظر في قواعده التي لا تراعي حقيقة دول العالم الثالث، وهذا ما يجبرها على وضع نظام تحكيمي خاص بها وملائم لظروفها الاقتصادية، بما أنه وسيلة تستعملها الدول المتقدمة للمساس بسيادة هذه الدول⁽²⁾.

كما حسمت الجزائر نفورها من التحكيم بصور القانون رقم 78-02 المؤرخ في 11 فيفري 1978، المتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية⁽³⁾، احتراماً لدستور 1976، إذ تنص المادة 01 منه على أنه « وفقاً لما ورد في الميثاق الوطني وطبقاً للمادة 14 من الدستور، فإن استيراد وتصدير البضائع والسلع بجميع أنواعها عن اختصاص الدولة وحدها ».

إلا أنه أمام الممارسة الميدانية وجدت الجزائر نفسها مجبرة على التوقيع على بعض الاتفاقيات المتضمنة لشرط التحكيم والتي نذكر منها ما يلي:

- 1 - حسين فريدة، التنفيذ الجبري لأحكام التحكيم الدولي الصادرة في المجال الاستثماري في الجزائر، بحث لنيل درجة الماجستير في قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 1999، ص 16.
- 2 - المرجع نفسه، ص 17.
- 3 - ج ر عدد 07، صادر في 14 فيفري 1978.

1 - اتفاق التحكيم المبرم مع الولايات المتحدة الأمريكية، والخاص بالبحث عن الوقود واستغلاله في الجزائر، والبروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن الوقود وإنتاجه في الجزائر من طرف شركة "جيتي بتروليوم كومباني" والذي تمت الموافقة عليه بموجب الأمر رقم 591/68 الصادر في 1968/10/31⁽¹⁾. رغم أن هذا الاتفاق أبرز السيادة الوطنية في العلاقة الجزائرية الأمريكية أكثر منه في العلاقات الفرنسية.

كما أبرمت الجزائر إضافة إلى هذه الاتفاقيات عقوداً منها:

- 1 - العقد المبرم بين الشركة الجزائرية سمباك (SN Sempac) والشركة الإيطالية رفينة (Ravenna Cooperation)، إذ تنص في المادة 43 منه على أن يلجأ الطرفان إلى التحكيم عن طريق الغرفة التجارية الدولية بباريس.
- 2 - الشروط العامة للشركة الوطنية للحديد والصلب للحجار التي أشارت إلى سريان القانون الجزائري على العقد، وفي حالة عجزه، يلجأ الطرفان

1 - ج ر عدد 88، صادر في 1968/11/01. لقد جاء هذا الاتفاق ببعض المجهودات مقارنة باتفاقي 1963 و 1965 الفرنسيين اللذان أكدا على التحكيم التجاري الدولي، تتمثل خصوصاً في منح رئيس المحكمة العليا دوراً في تعيين المحكمة الثالث في حالة الخلاف أو الحكم المتوفي أو المتخلف، كما يمتد كذلك هذا الاختصاص إلى نائب رئيس المحكمة العليا، وهذا خلافاً للاتفاقيين الفرنسيين اللذان يمنحان الاختصاص لرئيس محكمة العدل الدولية. انظر في ذلك: كولا محمد، مرجع سابق، ص 22.

إلى غرفة التجارة الدولية⁽¹⁾.

3 - الاتفاق الجزائري المغربي حول النقل الجوي الذي نص على شرط التحكيم في حالة النزاع، وكذلك اتفاق الجزائر مع غينيا بساو والمتعلق بالنقل الجوي والموقع عليه بمدينة الجزائر بتاريخ 1975/02/05.

4 - العقد النموذجي لبيع النفط الخام في مادته 19، كرس التحكيم في كل خلاف ناتج عن هذا العقد بشكل نهائي، تبعا لقاعدة التصالح والتحكيم لدى الغرفة التجارية الدولية، ويكون مركز التحكيم جنيف السويسرية مع تطبيق القانون الجزائري الساري المفعول وقت نشوء النزاع⁽²⁾.

نفهم من هنا أنه رغم الرفض الصريح للمشرع الجزائري باللجوء إلى التحكيم الدولي، إلا أن الواقع العملي كان مختلفا، إذ أن موقف الجزائر كان يتذبذب بين القبول والرفض وفقا للظروف والمناسبات المحيطة بالعقود والاتفاقيات التي أبرمتها.

المطلب الثاني - تأثير التحكيم على سيادة الدولة:

رغم ما يحققه التحكيم من أثر إيجابي للأطراف المتنازعة والمتمثل في السرية والسرعة البت في النزاع، إلى جانب اختصاص وخبرة المحكمين، فإنه يرتب أثرا سلبيا أيضا يتمثل في سلب الاختصاص من المحاكم القضائية التابعة

1 - معاشو عمار، الضمانات في العقود الاقتصادية الدولية في التجربة الجزائرية (في عقود المفتاح والإنتاج في اليد)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1998، ص 329.

2 - نقلا عن: كولا محمد، مرجع سابق، ص 29.

للدولة، وإسناده إلى هيئة تحكيم معينة، وهو ما يؤثر في حصانة الدولة القضائية من جهة (الفرع الأول)، والتنفيذية من جهة أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول - أثر التحكيم على الحصانة القضائية للدولة:

يقصد بالحصانة القضائية رفض قضاء الدولة النظر في الدعوى المرفوعة من شخص من الخواص على دولة أجنبية أو إحدى هيئاتها مثل السفارات والقنصليات، لذلك، تعد من المبادئ المستقرة في القانون الدولي والتي تحفظ للدول سيادتها وكرامتها أمام نظيراتها، إلا أن المشكل المطروح في هذه الحالة هو هل يجوز للدولة أو لإحدى الكيانات التابعة لها أن تتمسك بهذه الحصانة أمام قضاء دولة أجنبية في حالة نشوب نزاع أمام التحكيم؟ والإجابة تكون بالنفي، فلا يجوز للدولة أو لإحدى الكيانات التابعة لها التمسك بحصانتها القضائية أمام المحكمة التحكيمية، وهو ما تكرسه معظم القوانين الاتفاقية (المعاهدات) والتشريعات الوطنية التي تتضمن نصوصا صريحة تسقط عن الدولة حقها في التمسك بحصانتها القضائية⁽¹⁾.

كانت الحصانة القضائية مطلقة، فلا يجوز مقاضاة الدولة الأجنبية أمام محكمة دولة أخرى في كافة المنازعات التي تكون طرفا فيها، إلا أن هذا المبدأ في النقص بعد تغيير دور الدولة من دولة حارسة إلى متدخلة في الميدان

1 - المادتان 54 و 55 من اتفاقية واشنطن لسنة 1965 المتعلقة بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى الموقعة في 18/11/1965 بواشنطن وللتين اعتبرتا قبول الدولة تحكيم المركز بمثابة نزول عن الحصانة القضائية لهذه الدولة، انظر في ذلك: العيسوي حسين، "التحكيم وحصانة الدولة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، عدد 03، 2011، ص 505.

التجاري، حيث أصبح من الضروري أن تقف هذه الدولة (التي تنازلت عن سلطاتها واقتحمت نشاطات الخواص) على قدم المساواة مع المتعاقدين معها أمام القضاء لتمكينهم من اقتضاء حقوقهم، وهو ما يعني أن الأعمال السيادية أصبحت مشمولة بالحصانة القضائية، في حين لما تتصرف الدولة مدنيا تكون مجردة من كل سيادة وتحتل نفس المرتبة مع المتعاقد معها، وهو ما يجعلها تفقد أثنائها غطاء الحصانة⁽¹⁾.

أما فيما يخص حصانتها أمام قضاء الدولة الأجنبية، فقد اختلف الفقه في ذلك حيث هناك من يقر بامتداد تنازل الدولة عن حصانتها القضائية إلى تدخل قضاء الدولة الأجنبية في الحالة التي يستلزم فيها قانون التحكيم ذلك، مستندا إلى أن اختصاص القضاء الأجنبي هو اختصاص تابع لوظيفة التحكيم، بمعنى أن الدولة عندما وافقت على التحكيم، فإنها تعلم أو من المفروض أن تعلم بأنه يمكن عرض النزاع على القضاء في حالة الطعن ضد حكم التحكيم أو رفع دعوى ببطلانه، بالإضافة إلى إمكانية تدخل المحكمة في تشكيل محكم التحكيم أثناء إجراءاته أو من أجل إقامة الأدلة أو اتخاذ الإجراءات الوقتية⁽²⁾.

يبدو الأمر واضحا في حالة كون الدولة الموقعة على التحكيم مدعية أمام القضاء، على أنها قد تنازلت عن حصانتها ضمنيا، إلا أنه في حالة كونها مدعية عليها أما القضاء الأجنبي مع توقيعها على التحكيم يثير إشكالا، أجابت عليه المادة 01/12 من الاتفاقية الأوروبية الخاصة بحصانات الدول، وذلك

1 - العيساوي حسين، مرجع سابق ، ص 506.

2 - المرجع نفسه ، ص 508.

بالإيجاب، في حين انقسم الفقه الفرنسي حوله بين مؤيد وعلى رأسهم الأستاذ GOLDMAN، الذين يرون امتداد التنازل إلى القضاء الأجنبي بصورة أوتوماتيكية، لذلك يتعين على الدول الخضوع لكل الإجراءات القضائية المرتبطة بالتحكيم وليس لجزء منها فقط، وهو ما أخذ به القضاء الفرنسي، إذ يمنح القوة التنفيذية لحكم التحكيم باعتباره إجراء ضروريا ولازما ليتحصل القرار التحكيمي على كامل قوته، وهو أمر منطقي، في حين يعد غير منطقي صدور حكم من محكمة تحكيمية دون أن ينفذ بحجة الحصانة القضائية للدولة المحكوم ضدها.

أما الاتجاه الثاني فإنه يعارض هذه الفكرة، ويرى أن الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم لا يعني التنازل الضمني من الدولة عن حصانتها أمام القضاء، وذلك باعتبار أن تمتع الدولة بالحصانة هو المبدأ، في حين يعد التنازل استثناء، الأمر الذي يستلزم أن يكون هذا التنازل واضحا وليس ضمنيا. وانطلاقا من كل ذلك لا يمكن أن يفهم من لجوء الدولة إلى التحكيم، المساس بسيادتها مادامت قد وافقت عليه أصلا، ولم يتم اللجوء إليه إلا بعد رغبتها وموافقتها عليه.

الفرع الثاني - أثر التحكيم على الحصانة التنفيذية:

يقصد بالحصانة التنفيذية تمتع الدولة بحصانة ضد التنفيذ على أملاكها الموجودة في خارج إقليم دولة أخرى، مما يعني عدم جواز اتخاذ المحكوم له إجراءات إكراهية أو حجز على ممتلكات هذه الدولة أو إحدى كياناتها التابعة لها أو على سفاراتها وقنصلياتها.

يعترف القانون الدولي بالحصانة التنفيذية إلى جانب الحصانة القضائية،

ولكن دون أن يفهم من ذلك أنها أثرا ولا نتيجة لها، رغم ما يربط بينهما من صلة⁽¹⁾، إلا أن السؤال المطروح في هذا المقام هو: هل أن لاتفاقية التحكيم أثرا على الحصانة التنفيذية أو بمعنى آخر: هل يفهم تنازل الدولة ضمنا عن حصانتها التنفيذية، وبالنتيجة تنفيذ القرار التحكيمي عليها، بمجرد موافقتها على اللجوء إلى التحكيم؟

انقسم الفقه في شأن هذه المسألة إلى اتجاهين: اتجاه يرى امتداد أثر اتفاقية التحكيم ليشمل تنفيذ الحكم، بمعنى أن اتفاقية التحكيم تعد تنازلا من الدولة عن تلك الحصانة التنفيذية المعترف بها من طرف القانون الدولي ضمانا لاستقرار المعاملات وتحقيقا لفعالية التحكيم، لأن قبولها للتحكيم يكون بدون معنى، إذا دفعت بحصانتها القضائية، بما أنه يعد إعاقة لتنفيذ القرار التحكيمي⁽²⁾.

بينما يذهب اتجاه ثاني إلى القول بأن اتفاقية التحكيم لا يعني التنازل الضمني للدولة عن حقها في التمسك بحصانتها في مواجهة إجراءات التنفيذ، لأنّ هذا الأمر غير مفترض ولا يمكن استنتاجه من مجرد القبول بالتحكيم، وإثما يجب أن تكون موافقتها على التنفيذ واضحة ومؤكدة، نظرا لتمتع الدولة باستقلاليتها

1 - العيساوس حسين، مرجع سابق، ص 509.

2 - تحولت الحصانة التنفيذية من حصانة مطلقة إلى نسبية أو مقيدة، لأنه من غير المعقول بقاء أحكام أجنبية عديمة القيمة بمجرد صدورها من دولة أخرى، وهو ما أخذ به القضاء الفرنسي في قرار محكمة النقض الفرنسية في 18/11/1986 التي اعتبرت اتفاقية التحكيم الذي تبرمه الدولة الأجنبية لتخضع بموجبه لقضاء التحكيم، دليلا على قبولها لتنفيذ قراراته كذلك. انظر في ذلك: العيساوي حسين، مرجع سابق، ص 510.

وذاتيتها⁽¹⁾. وهو الرأي الصائب على الأغلب، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في أحكام التحكيم التجاري الدولي، التي لا تسمح بتنفيذها إلا بعد صدور أمر بتنفيذها من قبل القضاء الوطني، سواء صدر الحكم بالخارج أو داخل دولة القاضي المراد تنفيذ الحكم فيها، وذلك بعد الاعتراف طبعاً بالحكم التحكيمي وفقاً لنص المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽²⁾.

المبحث الثاني - الانفتاح على التحكيم حتمية فرضتها الظروف الاقتصادية:

بدأت الجزائر تعيد النظر في موقفها العدائي تجاه التحكيم التجاري الدولي في نهاية الثمانينات، خاصة بعد تبنيها لنظام الاقتصاد الحر في دستورها لسنة 1989، وذلك بسبب الأزمة الاقتصادية التي كانت تعيشها آنذاك باعتبارها بحاجة إلى تنمية اقتصادها الوطني (المطلب الأول)، وهو ما تم تجسيده من خلال تبني نظام التحكيم التجاري الدولي في قوانينها (المطلب الثاني).

المطلب الأول - دوافع الانفتاح على التحكيم:

رغم الرفض الصريح من المشرع الجزائري للتحكيم التجاري الدولي، إلا أن الواقع العملي كان مختلفاً، إذ أن موقف الجزائر كان متذبذباً منه وفقاً للظروف والمناسبات المحيطة بالعقود والاتفاقيات، وهو ما يعود إلى دوافع اقتصادية من جهة (الفرع الأول)، وإلى دوافع سياسية من جهة أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول - دوافع اقتصادية:

انتهجت الجزائر عند استقلالها النظام الاشتراكي المرتكز على احتكار

1 - العيساوي حسين، مرجع نفسه، ص 511.

2 - قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، ج ر عدد 21، صادر بتاريخ 23/04/2008.

الدولة للتجارة الخارجية⁽¹⁾ إلا أنه بعد الأزمة الاقتصادية التي عرفتھا في الثمانينات، والتي تعود جذورها إلى أزمة النفط التي عاشتها في سنة 1986، التالية لانخفاض أسعار النفط وما ترتب عن ذلك من انخفاض في النمو الاقتصادي، وتقشي البطالة، وجدت الجزائر نفسها مرغمة مثلها مثل باقي الدول الاشتراكية على تغيير سياستها الاقتصادية والتوجه نحو اقتصاد السوق، نظرا لحاجتها إلى رؤوس أموال أجنبية من أجل النهوض باقتصادها الوطني، ومسايرة التطورات الاقتصادية العالمية⁽²⁾، خاصة بعد الضغوط التي تعرضت لها من صندوق النقد الدولي، الذي كان يفرض عليها شروطها كلما رغبت في الحصول على مساعدات دولية منه⁽³⁾، وتدخله في مسائلها المالية والاقتصادية، انطلاقا من فكرة المساعدة⁽⁴⁾، بالإضافة إلى توصلها إلى نتيجة وهي عدم نجاح سياسة الاقتصاد الموجه التي كانت تنتهجها، والتي لا تسمح للدولة ببناء اقتصاد متنوع و تنافسي، باعتباره اقتصادا يعتمد في مداخله على ما تحصل عليه الدولة من عملة صعبة من صادراتها النفطية فقط⁽⁵⁾.

1 - تنص المادة 14 من دستور 1976 على أنه « أملاك الدولة محددة ولا رجعة فيها وتقرر أن

احتكار التجارة الخارجية مبدأ لا رجعة فيه ».

2- HOCINE Farida, L'influence de l'accueil de la sentence arbitrale par le juge algérien sur l'efficacité de l'arbitrage commercial international, thèse pour le doctorat en droit, université de tizi ousou, 2012, p 27.

3 - بكلي نور الدين، مرجع سابق، ص 146.

4 - شتوان الهادي، "دور الدولة في ظل العولمة والأزمة المالية العالمية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، عدد 03، سبتمبر 2011، ص 444.

5- HOCINE Farida, op cit, p 27.

بدأت الجزائر في الإصلاحات الاقتصادية تدريجيا، فعملت في البداية على إبعاد الدولة عن سياسة التدخل المباشر في التسيير والاحتكار للأنشطة الاقتصادية، وحصرت دورها في الضبط وضمان السير الجيد للاقتصاد الوطني لا غير، فاتخذت بذلك مجموعة من الإجراءات القانونية والتنظيمية، إذ فتحت المجال أمام القطاع الخاص للاستثمار، وتحرير المبادرة الفردية، كما عملت على تحرير السواق الداخلية والخارجية، بالإضافة إلى تنظيم النشاطات الاقتصادية، وتكريس حرية إنشاء المشاريع فيها وضمان المساواة بين الأعوان الاقتصاديين، واعتماد التحكيم كوسيلة لتسوية نزاعاتها⁽¹⁾.

الفرع الثاني - دوافع سياسية:

حاولت الجزائر في فترة الثمانينات التأقلم مع نظام التجارة الدولية الذي فرض نفسه على العالم، ومواجهة الواقع الاقتصادي الذي كانت تمر به آنذاك نتيجة الأزمة الاقتصادية التي عاشتها، وما نجم عن ذلك من تمرد الشباب في أحداث أكتوبر 1988، من أجل إظهار إرادته الغاضبة من الحياة الصعبة التي كان يعيشها، وعدم فهمه لماذا الجزائر غنية والجزائريين فقراء⁽²⁾.

أدخلت الجزائر في سبيل مواجهة ذلك تغيرات جذرية في سياستها، فتبنت إصلاحات سياسية مبنية على التعددية الحزبية ودولة القانون، بعد أن كان نظامها قائما على الحزب الواحد من جهة، ومن جهة أخرى قائمة على تخلي الدولة عن نظامها الاشتراكي والتوجه نحو النظام الرأسمالي الذي يقوم على

1-Ibid.

2- Ibid.

اقتصاد السوق، والعمل على إخراج الدولة من المجال الاقتصادي وفتح المجال أمام القطاع الخاص، سواء كان وطنيا أو أجنبيا لممارسة التجارة، وهو ما تم تكريسه في دستور الجزائر لسنة 1989، وما تم التأكيد عليه في دستور 1996.

المطلب الثاني - انفتاح الجزائر التام على التحكيم التجاري الدولي:

لم تكرر الجزائر التحكيم التجاري الدولي مباشرة أو صراحة في قانونها الداخلي، وإنما كان ذلك تدريجيا، إذ ظهرت في البداية بوادر للتوجه إليه في بعض القوانين الاتفاقية (الفرع الأول)، إلا أنه لم يتم تكريسه تشريعا كقانون خاص سوى سنة 1993 في تعديل قانون الإجراءات المدنية الملغى، وفي تعديله الأخير لسنة 2008 (الفرع الثاني).

الفرع الأول - تكريس التحكيم التجاري الدولي في القوانين الاتفاقية:

يظهر الانفتاح على التحكيم الدولي في إطار الاتفاقيات الثنائية (أولا) والمتعددة الأطراف (ثانيا).

أولا- في إطار الاتفاقيات الثنائية: صادقت الجزائر على مجموعة من الاتفاقيات نذكر منها:

- الاتفاق المبرم بين الجزائر والاتحاد اللكسومبورجي والمتعلق بتشجيع الاستثمار، إذ تم من خلاله إحالة النزاع إلى المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار رغم عدم انضمام الجزائر آنذاك إليه⁽¹⁾.

1 - يتعلق الاتفاق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، وقع عليه في الجزائر في 24/04/1991، وصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-345 المؤرخ في 05/10/1991، ج ر عدد 46، صادر في 6 أكتوبر 1991.

- الاتفاق المبرم بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية الرامية إلى تشجيع الاستثمارات الموقع عليه في واشنطن يوم 22 جويلية 1990⁽¹⁾.
 - الاتفاق المبرم بين الجزائر و إيطاليا حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع عليه بتاريخ 18 ماي 1991⁽²⁾.
 - الاتفاق المبرم بين الجزائر وفرنسا بشأن التشجيع والحماية المتبادلين فيما يخص الاستثمارات وتبادل الرسائل المتعلقة بهما الموقعين بتاريخ 13 فيفري 1993⁽³⁾.
 - الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والأردن بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقعة بعمان بتاريخ 01 أوت 1996⁽⁴⁾.
 - الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وقطر بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقعة بمدينة الدوحة بتاريخ 24 أكتوبر 1996⁽⁵⁾.
-
- 1 - صودق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90-319 المؤرخ في 17/10/1990، ج ر عدد 45، صادر في 24 أكتوبر 1990.
 - 2 - صودق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90-346 المؤرخ في 05/10/1991، ج ر عدد 46، صادر في 06 أكتوبر 1990.
 - 3 - صودق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-01 المؤرخ في 02/01/1994، ج ر عدد 01، صادر في 02 جانفي 1994.
 - 4 - صودق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-103 المؤرخ في 05/4/1997، ج ر عدد 20، صادر في 06 أفريل 1997.
 - 5 - صودق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-229 المؤرخ في 23/06/1997، ج ر عدد 43، صادر في 24 أكتوبر 1996.

- الاتفاق التجاري المبرم بين الجزائر وسوريا الموقع عليه في دمشق يوم 14 سبتمبر 1997⁽¹⁾.

ثانيا- في إطار الاتفاقيات متعددة الأطراف: يظهر انفتاح الجزائر على التحكيم من خلال التوقيع على عدة اتفاقيات متعددة الأطراف وهي:

- انضمام الجزائر إلى اتفاقية نيويورك بتحفظ، المؤرخ في 10 جوان 1958 المتضمنة اعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 88-233 مؤرخ في 05/11/1988⁽²⁾.

- المصادقة على اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي لسنة 1990 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90-420 الصادر في 22 ديسمبر 1990⁽³⁾.

- التوقيع على اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري في 14 أفريل 1987 بمدينة عمان (الأردن)، والتي تمخض عنها إنشاء مركز للتحكيم مقره الرباط، إلا أن هذه الأخيرة لم تدخل حيز التنفيذ لوجود انتقادات بشأنها، لاحتوائها على عبارات ومصطلحات غامضة مثل تلك التي تحدد الأشخاص الذين تسري عليهم الاتفاقية⁽⁴⁾.

1 - صودق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-245 المؤرخ في 22/08/2000، ج ر عدد 52، صادر في 23 أوت 2000.

2 - ج ر عدد 48، صادر في 23/11/1988.

3 - موقعة بالجزائر في 23/07/1990، ومصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90-420 المؤرخ في 22/12/1990، ج ر عدد 06، صادر في 06/02/1991.

4 - نقلا عن حسين فريدة، مرجع سابق، ص 22.

- المصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-346 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995⁽¹⁾.

- المصادقة على الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار (AMGI)⁽²⁾.

- المصادقة على انضمام الجزائر إلى الشركة العربية للاستثمار بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-334 المؤرخ في 26 أكتوبر 1998⁽³⁾.

الفرع الثاني - تكريس التحكيم التجاري الدولي في القانون الداخلي:

لم يكرس المشرع الجزائري التحكيم التجاري الدولي في قانون خاص به مباشرة، وإنما كن ذلك تدريجياً، إذ ظهرت بوادر للتوجه إليه في بعض القوانين الداخلية وهي:

- قانون رقم 88-01 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات⁽⁴⁾، من خلال نص المادة 03/20 منه⁽⁵⁾، التي فتحت المجال لإعمال التحكيم، عندما سمحت

1 - ج ر عدد 66، صادر في 05/11/1995.

2 - مرسوم رئاسي رقم 95-345 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، ج ر عدد 66، صادر في 05/11/1995.

3 - ج ر عدد 80، صادر في 28 أكتوبر 1998.

4 - مؤرخ في 12 جانفي 1988، ج ر عدد 02، صادر في 13 جانفي 1988.

5 - تنص المادة 03/20 من القانون رقم 88-01 سالف الذكر على أنه « كما يمكن أن تكون موضوع مصالح حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 442 من الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 جوان 1966 المنكور أعلاه ».

للمؤسسة الاقتصادية بالتوجه إلى التحكيم، وذلك بجعل الممتلكات التابعة لها قابلة للتنازل عنها والتصرف فيها وفقا للمادة 1/442 من المرسوم التشريعي رقم 09/93 سالف الذكر.

- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أبريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض⁽¹⁾.

- قانون رقم 90-21 مؤرخ في 4 ديسمبر 1991، معدل ومتمم للقانون رقم 86-14 المؤرخ 9 أوت 1986، يتعلق بأنشطة التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب⁽²⁾.

- قانون رقم 90-30 مؤرخ في 01/12/1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية⁽³⁾ الذي يجيز للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري ومراكز البحث والتنمية أن تتصرف في الأموال التي تكتنيها أو تتجزأ بأموالها الخاصة وتكون ضمانا لالتزاماتها وفقا للمادة 02/106 منه، ودون المساس بالرأسمال التأسيسي الذي يمكن استرجاعه من طرف الدولة في أي وقت من الأوقات تطبيقا لنص المادة 04/107 من القانون نفسه.

وابتداء من سنة 1993، تم انفتاح الجزائر تماما على التحكيم التجاري الدولي من خلال تكريس المشرع له كوسيلة لفض النزاعات في المرسوم التشريعي 93-09 الملغى، إذ نظمته بصفة مفصلة من المادة 458 مكرر إلى المادة 458

1 - ج ر عدد 66، صادر في 18 أبريل 1990.

2 - ج ر عدد 63، صادر في 07 ديسمبر 1991.

3 - ج ر عدد 52، الصادر في 02/12/1990.

مكرر 28، فتعرض من خلالها إلى معايير دولية التحكيم، وكيفية تنظيمه، كما تطرق إلى كيفية الاعتراف بالقرارات التحكيمية الصادرة في التحكيم وتنفيذها الجبري وطرق الطعن فيها. وهو ما كرس كذلك في قانون رقم 09/16، المتعلق بترقية الاستثمار في المادة 24 منه⁽¹⁾.

إلا أنه في سنة 2008 خصص له المشرع فصلا كاملا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ فرض التحكيم التجاري الدولي نفسه كمرجع أساسي لحسم خلافات التجارة الدولية، وبذلك أصبحت الجزائر تقبل بأن يفصل في نزاعاتها التجارية الدولية محكم أو عدة محكمين يختاره الأطراف مباشرة، أو بالرجوع إلى نظام تحكيم معين يتفق عليه الأطراف في اتفاقية التحكيم مثل تحكيم غرفة التجارة الدولية؛ أو استنادا إلى إجراءات دولة معينة وهو ما تؤكدته المادة 1043 ق. إ.م.إ، ومعظم العقود التجارية الدولية المبرمة، والتي لا تخلو من شرط التحكيم، بما أنه الوسيلة المقبولة من كل الأطراف، نظرا لما له من مبررات وخصائص وضمانات لحقوقهم في العقد⁽²⁾.

وبذلك يكون المشرع قد اندمج في التوجه الحالي للتحكيم الدولي باعتباره

1 - تنص المادة 24 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 46، صادر في 3 أوت 2016 على أنه « يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر، أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر بنص على بند تسوية للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص ».

2 - والي نادية، مرجع سابق، ص 293.

أعطى الدور الأول لإرادة الأطراف والمحكم ورفع كل لبس فيما يتعلق بتطبيق أعراف التجارة، بل أن المحكم يطبق مباشرة قواعد القانون والأعراف الملزمة.

خاتمة:

نستخلص مما سبق أن موقف الجزائر من التحكيم التجاري الدولي كان متذبذبا وفقا للظروف التي كانت تعيشها، إذ اتخذت في البداية موقفا معاديا منه، رغم ما له من مزايا نظرا لمساسه بسيادة الدولة أثناء نزاع الاختصاص من القضاء والقانون الوطنيين، ومنحه لمحكمة تحكيمية أو لقضاء خاص. إلا أنه فيما بعد ونظرا للأوضاع الاقتصادية الصعبة التي عاشتها الجزائر في فترة الثمانينات، والتي جعلتها في مركز ضعيف، ونظرا لعدم إمكانية بقائها منعزلة عن العالم، اضطرت من أجل سير ركب الدول المتقدمة إلى فتح أسواقها المحلية، وتحرير المبادرة الفردية والتجارة الخارجية، وبالنتيجة التفتح على التحكيم التجاري الدولي، إذا أرادت التعامل مع المستثمرين الأجانب لاحتكارهم للتقدم التكنولوجي والعلمي الذي تفتقده، وهيمنتهم على الاقتصاد العالمي.

إلا أنه رغم كل ذلك، فإن الجزائر نظرا لتخوفها من التحكيم كوسيلة لفض نزاعات التجارة الدولية، لم تكرسه مباشرة في تشريع خاص، وإنما كان في البداية محتشما، بحيث أشارت إليه فقط في بعض القوانين الداخلية ولم تخصص له فصلا كاملا سوى في إطار قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008، وهذا لم يكن سوى تأثرا بالأوضاع الاقتصادية التي كانت تعيشها آنذاك، ومسايرة لما يجري في العالم، وهو ما تجسد من خلال توقيعها على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم لاسيما اتفاقية نيويورك.